كتاب

الدروس الفقهية الثانية




فى الفرائض

تاليف

عيدالحيث رَحايم

[حقوق الطبع محفوظة له و اذا مات انتقل الى ورثته] الطبعة الأولى

> على نفقة المكتبة السعادية لصاحبها داتؤ سريقدو و شركاه ڤادڠڤنجڠ



طبع بمطبعة « ثمرة الاخوان » بوكت تفكي

فهر ست المعين المبين في ". ر اص

حقوق تعلق التركة الفرائض والتعسيب الترغب على تعلم، ونعايب الارث في الجاهابة الارث في الجاهابة أركان الارث وأسبابه موابع الارث وسروطه ميراث الحل ميراث الحل من الرجال الوارثون من الرجال الوارثات من الساء ذوو الارحام اصحاب النصف والربع صاحبة الثمن واصحاب النيون وأساسا القول في الجدة القول في الجدة	صند	
الفرائض والتعسيب الترغيب على تعلم، ونعايب، الارث في الجاهابة الارث في أول الاسلام أركان الارث وأسبابه موابع الارث وسروطه ميراث الحمل ميراث الحمل الوارثون من الرجال الوارثات من الساء الوارثات من الساء العجاب النصف والربع صاحبة الثمن واصحاب النمين والما	٢	الخطبة
الترغبب على تعلم، ونعايب، الارث في الجاهابة الارث في الجاهابة الارث في أول الاسلام أركان الارث وأسبابه موابع الارث وسروطه ميراث الحلل ميراث الحلل الوارثون من الرجال الوارثات من الساء ذوو الارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب النمين واسما القول في الجدة القول في الجدة ميراث الجد والاحوة	_*	حقوق تملق التركة
الارث في الجاهابة الارث في أول الاسلام أركان الارث وأسبابه موابع الارث وسروطه ميراث الحمل ميراث الحمل الوارثون من الرجال الوارثات من الساء فوو الارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب النمين والما	<u> </u>	الفرائض والتعصيب
الارث في أول الاسلام أركان الارث وأسبابه موابع الارث وسروطه ميراث الحلل الوارثون من الرجال الوارثات من الساء دوو الارحام اصحاب النصف والربع صاحبة الثمن واصحاب النمين واسماء القول في الجدة القول في الجدة	t	الترغبب على تعلمها ونعايب
أركان الارث وأسبابه موانع الارث وسروطه ميراث الحمل ميراث الحمل الوجال الوارثون من الرجال الوارثات من الساء ذوو الارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب النمين وأساب السوس الحماب السوس الحماب السوس المهاب ال	e	الارث في الجاهابة
موانع الارث وسروطه ميراث الحمل الوارثون من الرجال الوارثات من الساء الوارثات من الساء ذوو الارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب الندس الحما الندس الحما المدس المحاب السدس المحاب السدس المحاب المدس المحاب المدس المحاب المدس ميراث الحجد والاخوة	¢	الارث في أول الاسلام
ميرات الحل الوارثون من الرجال الوارثات من الساء ذوو الارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب الندين واسا المحاب السدس المحاب السدس القول في الجدة ميراث الجد والاخوة	_ ٦	•
الوارثون من الرجال الوارثات من الساء خوو الارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب النمين واسما الحاب السدس الحاب السدس الفول في الجدة ميراث الجد والاخوة	V	
الوارثات من الساء ذوو الارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب النمين واسما النمين واسما النمين واسما المحاب السدس الفول في الجدة ميراث الجد والاخوة		-
دووالارحام اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب الندين واسار اصحاب السدس الفول في الجدة ميراث الجد والاخوة	٩	الوارثون من الرجال
اصحاب النصف والربح صاحبة الثمن واصحاب الندين و المال اصحاب السدس التحاب السدس القول في الجدة ميراث الجد والاخوة	_9	الوارثات من الساء
صاحبة الثمن واصحاب الندين و المارات السدس التحاب السدس القول فى الجدة ميراث الجد والاخوة	٩	ذوو الارحام
اصحاب السدس القول فى الجدة ميراث الجد والاخوة	١.	
القول فى الجدة ميراث الجد والاخوة	١.	صاحبة الثمن وأصحاب الندين وأساب
ميراث الجد والاخوة	۲ (
•	۲۲	القول في الجدة
التعصيب واقسامه	3.4	ميراث الحبد والاخوة
	7	التعصيب واقسامه
الحجاب واقسامه	١٩	الحجاب واقسامه

	صفحة
اصول المسائل	* *
التماثل والتداخل والتوافق والتباين	74
التصحيح	7 8
العول	ه ۲
الادلة على العول و المسائل التي نعول	۲٦
الرد	Y A
الدليل على الرد وكيفيته	**
امثلة اصول مسائل الرد	٣.
کیفیة ارث ذوی الارحام	**
المناسيخات	٣٧
مثال الثلات أموات	٤.
مثال الاربعة أموات	٤١
المسائل الملقبات	٤٣
,	

بسسم اتله الرجن الرجيم

الحمدلله الذي يفرض ويحكم وهو خير الحاكمين، وبشر الذين من عباده العادلين وأبذر الظالمين، أشهد ان لا اله الا الله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارتين، وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي يتقى الله وليس من المحجوبين، القائل وَأْتِ ذاحق حَقّه لا صحاب المتقين، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين شاد وا الدين.

قال الله العزيز الحكيم

« وَلَا تَكُوا أَمُوا لَكُمْ مَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » البقرة ١٨٨.

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلًّا إِمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُو-ِ.م

نَارِ ا وَسَيْصَانُونَ سَعَيْرًا » النساء .١.

« وَمَا كَانَ لِمُؤْوِنِ وَلَامُؤْمِنَةِ اذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْضَلَ ضَلَالًا مُبِينًا » الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْضَلَ ضَلَالًا مُبِينًا » الاحزاب ٣٦.

قال النبي صلى الله عليه وسلم

« أَنْ اللهَ فَرَضَ فَرَائَضَ قَالَ نَضَيِعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَثْنِياً فَلَا تَنْسَمِكُوها » رواه الدر اقطني وغيره عن أبي تعلبة الخشني.

- وي الفرائض والنعصيب إلى:-

(واعلم) انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة .

(أولها) الحق المتعلق بعين النركة كالزكاة اذا كان قدر الزكاة باقيا في يده والرهن كأن تكون التركة مرهونة بدين على الميت . فيقدم على مُؤن التجهيز تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة لان صاحبه كان يقدم به في الحياة .

(ثانيها) مؤن التجهيز بالمعروف من غير إسراف ولانقتير وهي ما يحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك اقول النبي صم في الذي وقَصَتْمُ ناقته «كَفنُوهُ في تَوْبَيهُ» متفق عليه. ولم يسأل النبي هل عليه دين اولا. «تَرْبُتُ الاستفصالِ في وَقَائِع الاَّحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعَمُومِ في المَقَالِ» وإذا ثبت ذاك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه.

و بعض العلماء يقدم مؤن التجهيز على جميع الحقوق لعموم هذا الحديث.

ر زائها) الديون المرسلة اى المطلقة عن علقها بعين التركة. ويُجب تقديم دين الله على دين الآدمى اذا مات قبل أدا ترسها وضاقت التركة عنهما. كدين زكاة التجارة أو زكاة الزرع اذا كان قدر الزكاة الله قال النبي « فَدينُ اللهِ أَحَقُ إِلْفَضَاء » متفق عليه.

ولان في الزكاة أيضا حقا للآدمي.

(رابعها) الوصية. قال الله تعالى « مِن بَعد وَصِيَّة يُوصِي مِهَا أُودَين » النساء ١١.

(خمسها) الارث هذا هو المقصود في هذا الكتاب.
 (الفرائض)

هى جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السِهام المفدرة.

(الفرض لغة) النَّفديْر. ومنه قوله تعالى ، فَصْفُ مافَرَصْنَمُ » اى قد رنم.

رم. (وسرعا) نَصيب مَفَدُّر للوَّارث.

(النعصيب) ُ صَيِّبُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ. كَأَخَذَ جَمِيعِ النَّرَكَةِ أَو مَا بَقَى عَدِ الْفَرُونِ. عَالِمُ اللهِ الفروض.

(عام الفرائض) هُوَ فَقُهُ الْمُوَارِيْثِ وَعِلْمُ الْحُسَابِ المُوصِلِ لَعْرِفَةٍ مَا يَخْصُ كُلُّذَى حَقَّ مِنَ التَّرَكَةِ.

(موضوعه) التركات من حيث قسمتها.

(فأبدته) معرفة مايخص كلذي حق من النركة.

(النرغيب على تعلمها وتعايمها)

عن أبي هربرة « فال البي صم تَعَلَّمُوا الْفَرَائُضَ وَعَلَّمُوهَا وَالْفَرَائُضَ وَعَلَّمُوهَا وَاللَّمَ الْعَلْمَ وَالدار قطني وسمى نصفا لَنعلقه والدار قطني وسمى نصفا لَنعلقه والدار قطني أرحَمُ أُمَّتِي وَالْمَا وَالْمُوتُ اللَّهُ اللَّهِ وَالدار قطني أَنْ وَاللَّهُ وَالْمُوتُ اللَّهُ اللَّه

(الارث في الجاهلية)

أما الجاهلية فكانت أسباب الارث عندها ثلاثة: « أُخدها » النسب وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل و يقاتلون الاعداء و يأخذون الغنائم ليس للضعيفين الطفل والمرأة منه شئى.

(ثانيها) التَّبَنِي فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه وقد أبطل الله التبنى بآيات من سورة الاعزاب ونف النبي صم ذلك بذلك العمل الشاق وهو التزوج عُطَلَقة زيد بن حارثة (زينب بنت حَجْش) الذي كان تَبناً قبل الاسلام.

(ثالثها) الحلف والعهد كان الرجل يقول للرجل: دمى دمك وهدمى هدمك وترتنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك فاذا تعاهدا على ذلك فمات أحدها قبل الآخركان للحى ما اشترط مرس مال المبت.

(الارث في أول الاسلام)

واماالاسلام فقد جعل التوارث أولا بالهجرة والمؤاخاة فكان

المهاجر يرث المهاجر البعيد ولايرته غير المهاجر وان كان قريب وكان النبى صم يؤاخى بين الرجلين فيرث أتحدها الآخر. وقد نسخ هذا وذاك بآيات المواريث وحكمة ماكان فى أول الاسلام ظاهرة فان ذوى القربى والرحم للمسلمين كان أكثرهم مشركين وكان المسلمون لقلتهم وفقره محتاجين الى التناصر والتكافل بينهم ولا سيا المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وترك ذو مال منهم ماله فيها.

﴿ أُرِكَانِ الْارِتِ ﴾

أركانه ثلاثة ـ وارث ومُورَّث ـ وحق مور وث سواء كان مالا أو اختصاصا كحق التأ ليف وغيره ممالا يسمى مالا.

واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور ـ وجود أسبابه ـ وانتفاء موانعه ووجود شروطه.

(أساب الارث)

أسباب الارث أربعة. (١) قرابة. للآيات الكريمة. (٢) نكاح وهو عقد الزوجية وان لم يحصل فيه وطء ولاخلوة. للآية. (٣) ولاء وهو عصو بة سببها نعمة المعتق على عتيقه. عن عائمة قال النبي صم « أيما الولاء لمن أعتق » متفق عليه. (١) جهة الاسلام فتصرف تركة المسلم لبيت الهال إرثا للمسلمين اذا لم يكن وارث بالا سباب الشلائة. قال صم « أنا وارث مَنْ لا وارث له » رواه أحمد وأبو داود. وهو النبي صم لايرث لنفسه شيئاً واعا يصرف

ذلك في مصالح المسلمين.

(موانع الارث)

موانع الارث ثلانة. (١) الرق . وهو مانع مر الجانبين فلايرث الرقيق لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت ولأ يورث لانه لاماك له.

(۲) اختلاف دین بالاسلام والکفر. فلا توارث بین مسلم وکافر.
 عن أُسامة بن زید « قال صم لَایَرِثُ الْمُسِلمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلَمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلَمَ » متفق علیه.

(٣) القتل ـ وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله كأن يجرح عمم أبن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات الم قبل ان أخيه انجروح وفيه حياة مستفرة فانه يرثه عن عمر « قال صم لَيْسَ لقاتل ميراتُ » رواه مالك وأحمد والحكمة فيه سهمة الاستعجال في بعض الصور قالوا « مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيئاً قَبْلَ الْمَانِهُ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهِ » وسد اللباب في الباقي وهو ما اذا كان القتل بغير قصد.

(شروط الارث)

ونمروط الارث ثلاثة. (١) تحقق موت المُورَّن حقيقة أو حكم كا في حكم القاضي عوت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها غالبا. قيل تقدر بتايين . وقيل بتسعين . (٢) تحقق حياة الوارت بعد موت المورِّث أو الحاقه بالا حياء كما

فى حكم القاضى مجيساة المفقود بعد غيبته مدة يغلب على الظن انه يعيش بعدها غالبا. فلومات متوارثان معا أو مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث بينها. فان علم عين السابق ثم نسى وجب التوقف الى البيان أو الصلح.

(۳) معرفة إدلائه للميت بقرابة أو كاح أو ولاء. (ميراث الحل)

عن أبى هريرة « قال صم اذَا اسْتَهَلَّ الْمُولُودُ وَرِثَ » ر والا أبو داود وصححه ابن حبان. عن جابر والسوّر قالا « قَضَى رَسُولُ الله صم لَا يَرِثُ الصّبِيَّ حَتَى يَسْتَهلَ » ر والا أحمد. قوله « اذا استهل » قال ابن الا تير: استهل المولود اذا بكي عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل. (والحديثان) يدلان على ان المولود اذا وقع منه الاستهلال أو مايقوم مقامه كالحركة ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم.

(والوارتون من الرجال المجمع على إرتهم)

والوارثون من الرجال خمسة عشر ـ الأثب ـ آبو ألائب وان علا ـ الابن . ابن الابن وان سفل ـ الائخ الشقيق ـ الائخ للاب ـ الائخ للائم ـ ابن الائم ـ ابن الائخ الشقيق ـ ابن الائخ للاب وان تراخى كابن ابن الائخ الشقيق وهكذا وكذلك ابن الائخ للاب ـ الم الشقيق ـ اللائخ الشقيق وهكذا وكذلك ابن الائب وعم الجد وهكذا ـ ابن الم للاب وان تباعد فيشمل الم عم الائب وعم الجد وهكذا ـ ابن الم الشقيق ـ ابن الم للاب وان تراخى فيشمل ابن ابن الم وابن الم الم الم عم الم وابن الم

ابن ابن الم وهكذا ـ الزوج ـ المعنق.

(والوارنات من النساء المجمع على ارثهن)

والوارثات من النساء عشرة. الأثم ـ الجدة من قبل الام ـ الجدة من قبل الاب ـ وإن علتا ـ البنت ـ بنت الابن وأن سفل ـ الاخت الشقيقة ـ الائحت للأب ـ الائحت للام ـ الزوجة ولو فى عدة رجعية لان الرجعية زوجة الافى جواز الوطء ـ المعتقة.

﴿ ذُوو الْأُ رَحَامُ الْمُحْتَافِ عَلَى إِرْبُهُمْ ﴾

وَذُوو الا رَحام أحد عشر. ولد بنت ـ ولد أخت ـ بنت أخ ـ بنت عم ـ عم لائم ـ خال ـ خالة ـ عمة ـ أبو الائم ـ أم أبى الائم ـ ولد أخ لائم. وترجع بالاختصار الى أر بعة أصناف.

(الاول) من ينتسب الى الميت لكومه أصولهم وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا.

(الشانى) من ينتسب اليهم الميت لكونهم أصوله وهم الاعجداد والجدات الساقطون وان علوا.

(النااث) من ينتسب الى أبوى الهيت وهم أولاد الا عنوات وبنات الاخوة و بنو الاخوة للام ومن يُدلى الى الميت بهم.

ر الرابع) من ينتسب الى أجداد الميت وجدانه وهم الاعمام من حهمة الام والعات مطلقا و بنات الاعمام مطلقا. وقد اختلفوا في توريتهم كما سيأتي بيانه.

(الفروض فی کناب اللہ)

الفروض فى كتاب الله ستة ـ النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ التلثان ـ التلث ـ الشدس.

(أصحاب النصف)

والنصف فرض خمسة ـ البنت ـ و بنت الابن وان . سفل اذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبهـ ا وسيأتى بيان التعصيب ـ والا خت الشقيقة ـ والا خت للائب اذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبهما . والزوج اذا لم يكن مع الميت ولد ذكر اكان أو أنثى ولا ولد ابن ولا فدق بين أن يكون الولد من الزوج أولا.

(الأدلة)

وقال الله تعالى « يُوصِيْكُ اللهُ في أُولَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مثْلُ حَظَّ الْأُشَيِّنِ فَانْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنَ فَلَهُنَّ ثُلثًا مَانَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحَدَّ فَلَهَا النَّصْفُ مَانَرَكَ » النساء ١٧٦ « وَلَه أُخْتُ فَلَهَا نَصْفُ مَانَرَكَ » النساء ١٧٦ وَلَكُمْ وَأَجْعُوا على ان المراد بها الاشخت الشقيقة والاشخت للائب. « وَلَكُمْ نَصْفُ مَاتَرَكَ أُو أَجْعُوا على ان المراد بها الاشخت الشقيقة والاشخت للائب. « وَلَكُمْ نَصْفُ مَاتَرَكَ أَذْ وَاحْبُمُ إِنْ لَمْ يَكُن لَهُن وَلَد » النساء ١٢. ولد الابن كُولد الصلب إجاءا.

(أصحاب الرم)

والربع فرض اننين ـ الزوج مع الولد أو ولد الابن ـ والزوجة والزوجتين والزوجات ان لم يكرن مع الميت الولد أو ولد الابن ويشتركن كالهن في الربع.

(الأدلة)

قال تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدْ فَكُمُ الْرَبْعُ » النسا ١٢ وولد الابن كالولد كامر" « وَلَهُنَ الرَّبْعُ عِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدْ » النساء ١٢. وولد الابن كالولد.

(ضاحبة الثمن)

الثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات ان كان للميت ولد أو ولد الابن ويشتركن كلهن في الثمن. قال تعالى « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدُ وَلَدُ مُوْ وَلَدُ مُوْ وَلَدُ مُوْ وَلَدُ مُوْ وَلَدُ مُوْ وَلَدُ مُوْ وَلَدُ الْأَبْنُ كَالُولُد.

(أصحاب التلشين)

والنلثان فرض اربعة ـ البنتين فأكثر ـ بنتى الابن فأكثر ـ الائختين الشقيقتين فأكثر ـ الائختين للائب فاكثر اذا انفردن عن إخوتهن .

(الائدلة)

قال تعالى « فَانْ كُنَّ نَسَاءَ فَوْقَ اثْنَيَّنِ فَلَهُنَ ثُلُثَا مَاتَرَكَ » النساء الله ومنها الاجماع المستند الى ما صححه الحاكم « أنه صلى الله عليه والسلام أعطى بنتى سَعْد الثَّلْثَيْن » وقيس على البنتين بنتا الابن. قال « فَانْ كَانَا انْنَتَيْنَ فَلَهُمَا التَّلْثَانَ عَمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا اخْوة وَ رَجَالاً وَنسَاءً فَللذّكر مثل حَظَّ الاُشْيَنِ » النساء ١٧٦. وأما فى الا كثر من الا ختين فللقياس على البنات المذكوارت في قوله تعالى السابق النساء ١١٠.

(أصحاب النلث)

الثلث فرض الاثنين _ الاثم اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات سواء كانوا أشقاء أو لا ب أو لا م وللاثنين فصاعدا من الإخوة والا خوات للائم ذكورا كانوا أو إمانا أو البعض كذا والبعض كذا ويستوى في اللث الذكر والا ثنى وشرط إرثهم أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله تعالى في الآية ومعنى الكلالة _ الذي لا والد له ولا ولد (اذا ذهب طرفاه اي أصله وفرعه).

(الاعدلة)

قال تعالى « قَانُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ وَوَرَبَهُ أَبُواْهُ فَلا مُهُ النَّكُ فَانَ كَانَ لَهُ إِخَوْةَ فَلا مُهَ السَّدُسُ » النساء ١١ وولد الابن ملحق بالولد ـ والمراد بالاخوة اننان فا كبر . قل « وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَاذَلَة أو امْرَأَة وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتَ فَلَكُلّ وَاحِد مَهُمَا السَّدُسُ فَانَ كَانُوا أَكْرَة مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكاء في النَّكُث النّساء ١٢. والمراد أَخِ تُواْخَت مِن أَم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره « وَلَهُ آخِ أَو أَخْت مِنْ أُمّ » وهي وإن كانت شاذ ة لكنها كخبر الواحد في العمل بها على الصحيح.

والتشريك اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما مما خالف فيه أولاد الاءم غيرهم لايفضل ذكرهم على أشاهم.

(أصحاب السدس)

والسدس فرض سبعة . « الائم ». اذا كان للميت ولد أو ولد الابن أو اننان فصاعدا من الإخوة والاخوات . « الجدة والجدتين

فاكثر » عند عدم الام سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الام مالم تُدل بذكر بين أشين كنم أبى الام فانها لابرث لانها من ذوى الارحام كما تقدم - « ولبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب » أمالو كان هدك بنتاصلب فاكثر فلا شئى لبنات الابن بالاجماع الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن . « للائت من الاثب فاكثر مع الائت السقيقة » أمالو كان هناك أختان من الاثب فاكثر فلا شئى للاخوات من الاثب الا ان يكون معهن شقيقتان فاكثر فلا شئى للاخوات من الاثب الا ان يكون معهن دكر يعصبهن . « للجد أبو الاثب وار علا » عند عدم الاثب وقد يفرض للجد السدس الاثب وار علا كان معه ذو فرض وكان سدس الهال خيرا له أيضا مع الاخوة كالوكان معه ذو فرض وكان سدس الهال خيرا له من المقاسمة ومن الثلث كما سيأني بيانه في ميراث الجد مع الاخوة .

(الفول في الجدة)

حاصل الفول فى الجدة أمها على اربعة اقسام. (١) من أدات بعدض إماث ـ كأم الاعم وأمهانها المدليات باناث خُلُص كام أم أم أم أم أم أم مثلا.

(٢) من أدات عحض الذكور ـ كأم الاب وأم أبى الاثب وأم أبى الاثب وأم أبى الاثب وأم أبى الاثب ومكذا عحض الذكور.

ر٣، من أدات بالله الى ذكوركام أم الاثب وأم أم أم أم أم أبالاثب وأم أم أم أم أبالاثب وأم أم أم أبالد أ

الثلاثة . الجدات الوارثة .

(٤) من أدلت بذكر بين الاشين ـ كأم أبي الام. وهي تسمى الحدة الفاسدة أوالساقطة.

قال تعالى « وَلِأَبُو يُه لِـكُلِ وَاحد منهُـمَا السَّدُسُ مُّانَرَكُ انْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، النساء ١٦ وولَد الْابن كَالُولَدَ. قال « فَأَنْ كَأْنَ لَهُ إِخْوَةٌ فَالْأُمَّهُ السِّدْسُ » النساء ١١.

« انَّ النَّيِّ صِم أَعَطَى الْجُدَّةُ السَّدْسُ » رواه أبو داود وغيره عن المغيرة.

عن ابن مسعود « قَضَى النَّبي صم السُّدَسَ لبْنت الأبنِ مَعَ بنت الصَّلْب » رواه البخارے وقیس علیه الباقي.

والدلسل على أن للا حت من الا ب السدس مع الاخت الشقيقة ـ الاجاع المستد على القياس على بنت الابن مع بنت الصلب. قال تعالى « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهم السدس » اى اخ أو أخت من الاءم كمامر".

(ميرات الحَبدّ مع الاخوة)

واعلم ان الجد مع الاخوة ـ لم يرد فيه نص من الكتاب ولامن السنة وأنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة: فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبي حنيفة _ ان الجد كالاب مطلق ا فيحجب الاخوة _ هذا القول

هوالذى صوّبه العلامة ابن القيم بأدلة أورده في كتابه إعلام المُوقّعينَ. ومذهب الامام على وزيد بن ثابت وابن مسعود ـ أنهم يرَّبُون وهو مذهب الائمة الثلانة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: والجد كالأب الا انه لا يحجب الاخوة لا بوين أو لا ب بخالاف الا بسقطهم.

فن الادلة للفريق الأول - أن ابن الابن نازل منزلة الابن في المساط الاخوة فليكن أبوالا ب نازلا منزلة الاب في ذلك ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا - وأجيب عن ذلك بأن الاخوة الما تحجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف في الجد فلا ينزل منزلة في ذلك. ومن الادلة للفريق الثاني - أن ولد الا ب يدلي بالا ب فلا يسقط بالجد كام الا ب فانها تسقط بالا ب لابالجد. وسيأتى بيان دلك في الحد فلا عن الحد فلا ينافل وسيأتى بيان على فلا عنها حقل الحد الما بالجد فلا المحد وسيأتى بيان على الحد الما بالمحد وسيأتى بيان على الحد الما بالمحد المساف الحد الما المحد المسافل المحد المحد المسافل المحد ا

(كيفية توريث الجد ﴾

والجد يأخذ الأكثر من ثلاث حالات ـ المقاسمة والسدس وثلث الباقى. وحاصل الكلام فيه ـ انه اذا اجتمع جد واخوة وأخوات لأبوين أو لائب فان لم يكن معهم ذو فرض فله حالان ـ المقاسمة أو ثلث المال.

(المقاسمة)

والمقاسمة أو لى له اذا كانت الاخوة أقل من مثليه. وذلك

فے خس صور.

(۱) جد وأخ. (۲) جد وأخت. (۳) جد وأختان. (٤ جد وأختان. (٤ جد وألات أخوات. (٥) جد وأخ وأخت. وألما كالله المناسمة أولى لانه في الصورة الأولى يخصه نصف المال وهو اكثر من الله وفي انتانية يخصه التلثان لان للذكر مثل حظ الانتين. وفي الثالثة يخصه النعف ويفي الرابعة يخصه الحسان وها أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عدر وخمساه ستة وهي اكثر من الحشة بواحد ومثلها الصورة الحامسة.

وتستوى له المقاسمة وثلث المال اذا كانت الأخوة تبلغ مثليه وذلك فى ثلاث صور - (١) جد وأخوان . ٢١ جد وأخ وأختان . (٣) جد وأربع أخوات . وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض كلاث حالات . سدس . مقاسمة نلث الباقى . (فااسدس) خير له فى زوجة و بنتين وجد وأخ .

(وَلَمْ الْهِ قَى) خيرَله فى جدة وجد وخمسة إخوة _ (وَالْمُقَاسِمَة) خيرُله بِفَ جدة وجد وأخ.

(التعصيب)

ا والتعصيب) نصيب غير المقدر كأخذ جميع التركة أو مابقي بعد الفرض.

(العصبة) المانة أقسام _ عصبة بالنفس _ عصبة بالغير _ عصبة ما الغير . عصبة مع الغير .

(عصمة والمفس)

(عصبة بالنفس) كل من يأخذ جمبع المال اذا الفرد و يسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة ويأخذ ما أبقت الفروض عن الن عباس وفال ص م ألتحقوا الأمرائض بإهلها فما بقي فهو لأواى رَجُل ذَكر » متفق عليه والمواد بأهلها من يستحفها على الله و « أولى رجل » من هو اقرب من العصبة الى الميت .

رأفرب العصبات ابن فابنه وان سفل ـ فأب فأبوه وان علا ـ واسعقدم الابن على الاب لا م أفوى منه اذ الاب معه السدس فقط كمانقدم فسأخ شفيق ـ ففأخ لا أب ـ فبنو الاخ الشقيق وإن سفلوا فبنو الاخ لا شقيق وإن سفلوا فبنو الاب كذ لك. فعم شقبق ـ فعم الأب ـ فسو العم الشقيق وان سفلوا فبنو العم الاثب ـ فعم الأب ـ فبنوه ـ فعم الحد فبنوه ـ فعم أبى الحد فبنوه وهكذا . ثم المعتق ذكراكان أو أبنى ـ فذكور عصبته : ابنه فانه فأبوه فجده فأخوه الغ نم معتق المعتق ـ فعصبته نم اذا فهد جبع من أنكر فاتركة است المال .

قال بعض العلماء كأبي حيفة و بعض "ند فعية أذا فقد جميع من ذكر ف التركة لذوى الاثر حاء نه له ين المال. وسأتهى بيسان نور بث ذوى الاثر حام.

(عصة بالغسر)

وهي كال أتني عصبهـــ اذكر ـ ومعنــ اهاء اله المدكر مثل حظ

الاشين ـ قىال الله تعمالى «الذكر مثل حظ الانشين» قىال تعمالى «وَإَنْ كَانُواْ اخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلَاذَكَرِ مثْلُ حَظَّ الاُنتَيَانِ » وَعَصَبَ كُلاً مِن البنتو بنت الا من والأخت الشقيقة أو أخت اللاب أن سوى له في الرتبة والادلاء ـ فلا يعصبُ ا ن الابن البنت ولاابن ابن ابن ابن عدم المساواة في ألرتبة .

ولا يعصب الائخ الشقيق الأخت للاب ولا الائخ للائب الأخت الشقيقة لعدم المساواة في الادلاء وإن تساويا في الرتبة اذ هي تدلى بالاب فقط وهو يدلى بالأب والأم بل تسقط وفي الصورة الثانية: لانها تدلى بالأبوين وهو يدلى بالأب فقط بل تأخذ نصف التركة فرضا وهو يأخذ الباقي تعصيا.

(عصبة مع الغير)

وهى كل أسنى تصير عصبة باجتماعها مع اخرى معناها أن الاخت لأموين أولاب مع البنت او البنات أو بنت الابن أو بنات الابن مكون عصبة : للبنت أو بنت الابن النصف فرضا وللبنات أو بنت الابن النصف فرضا وللبنات أولبنت الابن الثاثان فرضا وما فضل فهو للأخت أو للأخوات عن ابن مسعود في بنت و بنت ابن وأخت « قَضَى النبي صم للابنة النصف ولابنة الأبن السَّدْسَ تُكملة الثَّاثَيْنَ وَما بَقي فَللاَخْت » رواه البخارى . اسمة ، حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغال صرت كالأت الشقيق فتحتجب الأخوه للأب وحيث صارت الاخت اللاخوة اللائل عصبة مع الغيل اللائل عصبة مع الغيل عصبة مع الغيل اللائل عصبة مع الغيل صارت كالأث السقيقة فتحتجب الأخوه للأب وحيث صارت الاخت

كما يعلم في فصل الحجب

(اأحجب)

وهو باب عظيم في الفرئض و يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرئض.

(الحجب لغة) المُنعُ ومنه قول الشاعر : له حاجب في كل أمر يشينه * وايس له عن طالب العرف حاجب.

﴿ وَشَرَعَا ﴾ مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَ الْإِرْثِ مِنَ الْارْثِ بِاللَّكَالَّةِ الْكَالَّةِ الْكَالِلَّةِ الْمُرْتِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

(أقسام الحجب)

(الاول) حُبِّب نقصاًنْ ـ كحجب الروج بالفرع من النصف الى الربع وحجب الزوجة بالفرع من الربع الى الثمن وحجب الام بالفرع من الثلث الى السدس كما تقدم.

(الثاني) حُجِبُ الحِرْ مَانَ بِالْوَصْفِ _ وهو حجِب من قام به مانع من الموانع المتقدمة.

ر الثالث ، حُجِبُ الحرْمان بالشَخْص.

(حجب الحرمان بالشخص)

(ابن الابن) يحجبه الابن أو ابن أقرب منه الافر و يحجب الابعد).

ر الجد) يحجبه الأن أوجداً قرب مه. ، الأخ الشقيق) يحجبه علائة الأب والابن وابن ابن وان سفل والدليل عالميه قواله ص م

« فما بقى فعو لأواي رجل ذكر » وهم أفرب من الآخ (الأخ الرُّب .. يحجبه أربعة وهم مَن قبله والأخ الشفيق. (الأخ للام) يحجبه سنة. الأب والجد والابن وابنت وابن الابن و بنت الابن وأن سفل. (ابن الآخ الشنيق ، يحجبه ستة ايضا الاب والجد والابن وابن الابن والآخ الشقيق والاخ الدّب. ابن الآخ الدّب) يحجبه سبعة هؤلاء استة وابن الأخ الشعيق. (العم النقيق) يحجبه نمانية هؤلاء السبعة وامن الأخ للاب. (العم اللاب) يحجبه تسعة هؤلاء النمانية والعم الشقيق « ابن العم الشفيق » يحجبه عشرة هؤلاء التسعة والعم للأب (ابن العم للأب محجبه أحد عشرة هؤلاء المعشرة وابن العم الشقيق. (ننت الابن) يحجه الاسن أو بنت أذا لم يحكن معهما من يعصبها من أخن _ (الجدة) تحجب الأم سواء كانت من حية الأب كأم ٱلأب أو من حية الأم كأم الأم.

وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب ايضالانها ندلى به بخلاف الجدة من جهة الأم فلاتحجب بالأب « الَجدة الفُر أَى مِنْ كُلِّ جِهَة تَحَجُب البُعدى مِنْ تلْكَ الْجِهَة » فلا توث البعدى مِنْ تلْكَ الْجِهَة » فلا توث البعدى مع وجود الفر بي مع انحاد الجهة وان ام تَدَل بها كأم أبى أب وأم أب فلانوث الاولى مع الشانية. « وَالقُرْبَى مِنْ جِهَة الْآه تُحجب البُعدي مِنْ جِهَة الآم تُحجب البُعدي مِنْ جِهَة الآب كرم أو به من يَرت بالأموهة تحجب البُعدي مِنْ جَهَة الآب » لكون الأم أقرب من يَرت بالأموهة تحجب البُعدي مِنْ جَهَة الآب » لكون الأم أقرب من يَرت بالأموهة كرم أم مَع أم أم مَع أم أم أب « والقُرْبَى مِنْ جَهَة الآب لا نَحْجَبُ لا يَحْجَبُ لا يَحْبَ اللهِ مَع أم أم أم مَع أم أم أم أم أب « والقُرْبَى مِنْ جَهَة الْآب لا نَحْجَبُ أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم أَم أَم مَع أَم أَم مَع أَم أَم مَا أَم أَم مَا أَم أَم مَا أَم أَم مَا أَم مَا أَم أَم أَم مَا أَم مَا أَم مَا أَم مَا أَم أَم مَا أَم أَم مَا أَم مَا

البُعْدَے مِنْ جَهَة الْأُمِّ ، كأم اب مع أم أم أم. والأُخْتُ مِنْ جَمِبْع الْجَهَاتَ كَالَاخِ مَنْه ، أى الأخت الشقيقة كالأخ الشقيقة وكذا الذّب والأم _ فيحجبها من يحجبه.

(شرط الحجاب)

ان شرط الحجب في كل مامر - الارث فمن لم يرث لماسع قام به لا يحجب غيره ومثله من كان محجوبا فانه لا يحجب غيره حرمانا أونقهانا الا في صور كالاخوة مع الابوين يحجب ون بالاب ويردون الأم من الثلث الى السدس. كاثم وجد وعدد من أولاد الام فالاخوة للام مع كونهم محجو بهين بالجد حَجبوا الام من الثلث الى السدس - منها أم وأخ شقيق وأخ للأب، فالأخ اللاب مع كونه محجو با بالأخ الشقيق حجب معه الام من الثلث الى السدس المنها أم وأخ الشيق حجب معه الام من الثلث الى السدس « فَانْ كَانَ لَهُ إِخْوَة فَلاً مه السّدس »

(فائدة)

الحجب بالوصف يَتأنى دخوله على جمايع الوَرَثَة وكذاك الحجب بالشخص نقصانا فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخرله وهكذا _ وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يد خل على ستة _ لادلائهم الى الميت بأنفسهم وهم الاب _ الأم _ الابن _ البنت _ الزوج _ الزوجة _ ضابطهم _ «كل من أدلى للميت بنقسه غير المعتق والمعتقة » لان عصبات الولاء

مؤخرون عن عصبات النسب بالاجباع كماتقدم. `` (أصول المسائل)

وعلم مم نقدم ان علم الفرائض ـ اسم مجموع فف المواريث وعلم الحسب نوصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة فلما فرغنا من الحكاره على شئى من الجزء الاول (فقه المواريت ، كنواد المزوج النصف وهكذا ـ أخذنا نتكلم على الجزء التانى ، علم الحساب وهو المسئل التي يعرف بها تأصيل المسئلة وتصحيما كقوانا كل مسئلة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق و باينته سهامه يضرب عدد رؤسه في أصل المسئلة.

(أنواع أصول المسائل)

ا والنَّصيل ا هو تحصيل مخرج الاصباء.

الاول ، عَدَّد الرَّقِسِ ان كانت الورثة عصبات فقط كثلا من بنين فأصله نلاة وتقسم التركة عليهم بالسوية. وقد ر الذكر انئيين أن اجتمعا فني أبن و بنت يقسم التركة على تلانة للابن أنان. والنت وأحد وهكذ.

ا "مانى عَنْرَجَ الْفَرْضِ الْ كان في المسئلة فرض واحد كبنت او أه.

، والهرض ، الكسر. (النصف ـ الربع ـ الثمن ـ النلث الثلثان ـ "سدس ،

ا وعفرج المرض المدكد. السدان محرج النصف . أراعة

مخرج الربع ـ ثمانية مخرج الثمن ـ ثلاثة مخرج ـ ثلث وثلثيرن ـ ستة مخرج السدس ..

وان كان فى المسئلة فرضان فأكثر فاما ان يكون بينهم تماثل ـ أو تباين .

(التمانل)

(التماثل) أن يَكُوْنَ عَدْدُ أَحَدُ الْمَتَمَا نَلَيْنِ مَثْلَ عَدَدُ الْآخِرِ.
فاذا كان في المسئلة تمانل ـ أكتني بَأْحَدُ المخرجين كنصفين في مسئلة زوج وأخت فهي من اننين مخرج النصف. وهكذا. (النَدَاخُل)

(التداخل ، أَنْ يَكُونَ الْأَفَلُ يَفْنَى فِي الْأَكْثَرَ مِرةَ أَو مَرَّتَيْنِ. فاذا كان في المسئلة تداحل ـ يؤخذ بألاكثر. كسدس ونلث في مسئلة أم وأخوين الأم فهي من ستة مخرج السدس. وهكذا. (التَّوَافُق)

(السوافق) أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَدَدْيِن تَوَافَقَ فَى جُزْء مِنَ الْأَجْزَاء. فاذا كان في المسئلة توافق ـ يَضْرَبُ وفْق أحدها في كَامَل الآخر. كسدس ونمن في مسئلة أم وزوجة وابن فهي من آر بعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدها وهو نصف الستة أو الثمانية في كامل الآخر. وهكذا.

(النَّيَّانَ)

ر التباين) أَنْ لَا يَحْصَلُ تَوَافَقُ الْعَدَدِينِ فِي حَبْرَءِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

فذا كان في المسئلة تباين ـ يضرب أحدها كا، لا َفِي الآخر. كثلث وربع في مسئلة أم وزوجة فهى من اثنى عشر حاصل ضرب تلانة في أربعة أو أربعة في ثلانة فالائم لها الثلث من اتنى عشر بأربعة فانزوجة لها الربع بثلاث فبتى من المال خمسة. وهكذا.

(التصحيح)

التصحیح الخصیل أَفَلْ عَدَد يَخْرَجُ مِنْهُ اَصِيْبُ كُلْ وَارِثَ فَعَيْحا. وسمى بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو الشي عن التأصيل. وبيان ذلك انك اذا عرفت أصل المسئلة فان القسمت السهام فذاك واضح - وان الكسرت السهام على صنف فَقَابل سهامه بعدده فاما أن يتباينا أو يتوافقا.

فان تباينا فاضرب عدده في المسئلة ومنه تصح . كروجة وأخوين لهما ثلائة منكسرة على اثنين فيضرب اثنان عددها في أربعة أصل المسئلة تبلغ نهنية ومنها تصح .

وان نوافق فاضرب وفق عدد العسف فى المسئلة قابلغ صحت منه كائم وأربعة أعمام لهم سهان يوافقان عددها بالنصف فتضرب اثنين فى ثلاثمة أصل المسئلة تبلغ ستة ومنها تصح.

وان انكسرت على صنفين فحاصله أن تنظر أو لا ببن السهام والرؤس وتحفظ عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق النريق الذي وافقته سهامه ثم ننظر ثانيا في هذبن المحفوظين فان كاما متماثلين فخد أحدها واضربه في أصل المسئلة. كأم وخمسة إخوة

لائم وخسة أعمام فأصل المسئلة من ستة للائم السدس واحد للاخوة للائم الثلث اثنان منكسرة عليهم وللخمسة أعمام المائة منكسرة عليهم أيضما وبين الرؤس تماثل فخذ أحد الممتاثلين واضربه في أصل المسئلة ا خسة في السنة) بثلاثين ومنها تصبح.

وان كانا متداخلين فخذ الاكثر واضربه في أصل المسئلة. وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدها في جميع الآخر واضربه ايضا في أصل المسئلة.

وان كانا متب ينير فاضرب جميع أحدها في جميع الآخر واضريه في أصل المسئلة.

مثال توافق السهام للرؤس - أم وعشرة إخوة لا م وخسة عشر عما فأصل المسئلة من ستة ايضا للام السدس واحد وللعشرة الاخوة الثلث اثنان وها موافقان لرؤسهم بالنصف فترد الرؤس لوفقها وهو خست وللخمسة عشر عما ثلائة وهي موافقة للرؤس بالثلث فترد الرؤس لوفقها وهو خسة وبين الوفقين تماثل فتاخذ أحدها وهو خسة وتضربه في أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح وقس على ذلك أمثلة بقية أحوال الاربعة وقس ايضا على الانكسار على صنفين الانكسار على ثلائة وعلى أربعت

(العول)

(العول لغة) الأرْتَفَاعُ والزَّ يَادَّةُ كَقُولُهُ عَالَ المَيْزَانُ ارْتَفِعِ. (واصطلاحًا) زِيَادَةً فِي السَّهَـامِ عَنْدُ ازْدَحَامِ الْفُرُوضِ عَلَيْهِ.

ومن لازمه دخول النقص على أهله مجسب حصّصهم. (العول من المسائل الاجتهاديّة)

واعلم أنه لم يقع العول فى زمن النبى صم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حصىم به حين رفعت اليه مسئلة و زمن عمر وهو أول من حصىم به حين رفعت اليه مسئلة و زوج وأختين ، فقال ان بدأت بالزوج أو بالا ختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس على المشهور بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت. الظاهر كما قال السبكي أنهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر إياهم واتفقوا على المول.

(الادلة على العول) واحتجوا (١) باطلاق آيات المواريث (٢) وبحديث «أَلْحِقُوا الفَرَائضَ بأَهْلِهَا » (٣) وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضَاق عنها المال.

(المسائل التي تعول)

ويعول من أصول مسائل الفرائض « ستة الى عشرة » فعولها الله سُبعة به كزوج وأختين لغيراًم: فسئلنهم من ستة لان فيها نصف وثلتين قللزوج ثلانة واللاختين الثلمان أربعة ومجموعها سبعة فيفسم اذل ينها أسباعا للزوج نصف عائل وهو نلامة أسباع واللاختين الذن عائلات وها أربعة أسباع.

« َوَالَى مَانِيَةٍ » كزوج وأختين لغيرأم وأم: فللزوج النصف الامة والاختين النائان أربعة والائم السدس ومجموع ذلك ماية فيصير المزوج ربع ونمن والام ثمن والاختين صف.

« وَالَى تَسْعَة » كهم وأخ لا م: فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وللائم السدس كذلك ومجموعها تسعة فيصير للزوج ثلاثة أتساع وللائختين أربعة أتساع واللائم تُسْع وللائخ كذلك.

« وَالَى عَشَرة » كهم وأخ آخر لائم: فللزوج النصف ثلاثة وللا ختين الثلث أربعة وللائم السدس واحد وللا خوين الثلث اننان ومجموعها عشرة فيصير للزوج تلاثمة أعشار وللا ختين أربعة أعشار وللا مُشر وللا خوين عشران. إلى

وتمول « اثنا عشر الى سبعة عشر وترا » فعولها الى « ثَلَاثَةَ عَشَرَ » كزوجة وأم وأختين لغير أم: فسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوجة الربع الانة وللام السدس اننان وللاختين التلثان ومجموعها تلاة عشر.

« وَإِلَى خُسَةَ عَشَر » كم وأخ لائم فيزاد له انسان فاذا ضما الى الشكانة عبر يصير المجموع خسة عشر فيصير للزوج نلانة أخلس وللائم خسان وللائم خسان وللائم خسان وللائم عشر» كم وأخ آخر لائم فيزاد له انبان فاذا ضا الحسة عشر بصير المجموع سبعة عشر.

ونعول «أر بعة وعشرون الى سبعة وعشربن » فقط كبنتين وأبوين وزوجة فأصلهم مسئلتهم من أر بعة وعشرون لان فها نمنا للزوحة وملتين للبنتين وينها تباين فيضرب مخرج أحدها وهو ثلاثة مثلا فى كامل الآخر وهو ثمانية يكون الحاصل أربعة وعشرين فلاباتين الناتان ستة عشر وللا بوين التلث تمانية والمزوجة الثمن ثلاثة فتعال المسئلة بها الى سبعة وعشرين.

وتسمى هذه المسئلة بالمنسبريّة لان على رض كان يخطب على منبر الكوفة قائلا « الحمد لله الذّي يجم بالحق قطعا * ويجزى كل نفس بماتسعى * وأليه المآب والرجعى * » فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالًا « صار تُمُن المرأة نسعا » ومضى فى خطبته . اي لان الثلانة تسع السبعة والعشرين . أن

(الرد ّ) زِيَادَة فِي أَنصَبَء الْوَرَنَة وُنقْصَانَ مِنَ السِّهَـامِ. وهوا ضد ّ العول لأن العول زيادة في السهام نقصان من الانصباء كما علم

ما تقده.

اذا كاست الورمة أصحاب فروض تستغرق أو كانت أصحاب تعديب فالامر واضح. وآما اذا كانوا أصحاب فروض لا تستغرق ـ فالباقى عنهم يُرد عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليها. فان لم يحكن لميت ورئة من المجمع على ارئهم أو كان له أحد الزوجين فاله أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوى الأرحام. فان لم يكونوا فلبيت المال ان انتظم من يكون الامام عادلا يعطى كل ذى حق حقه.

وإن لم بنتظم بيت المال فعلى المؤمن الصالح أخذ تاك المتركة

ويصرفها الى من يستحقه من الفقراء والمصالح العامة.

(الدايل على الرد ؟

دايل انرد من الفرآن قوله تعالى. الانفال ٢٥ ه وأولو الارحام بعضهم أو لي من بعض » فما فضل بعد الفروض التي دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأولوية ولذلك لايرد على الزوجين لأنهم من حيث الزوجية لارحم لهم، ومن السنة « منعه صم لسعد من أن يزيد في الوصية على الثلث » ولم برئه الابنت فدل ان لها حقا فيا فوق النصف وليس الابالرد.

عن سعد بن أبى وَقاص « جاءنى رسول الله مرم يعودنى فلم خَبَّة الْوَدَع مِنْ وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوَجع ما رى وَأنا ذو مال ولايرتنى الا ابنة أفاتصد ق نلتى مالى قل لا قلت فالثلث قل الثلث قل لا قلت فالثلث قل الثلث والثلث كثيرانك أن تذر ورثتك أغناء خير من أن تذر هم عانة يتكفّفون الناس » منفق عليه.

(كيفية الرد)

فان لم يكن أحد الزوجين فان كان من برد عليه شخصا واحد كأم أو ولد أم ـ فله المال كاه فرضا ورد ا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد الام أو جد ات فأصل المسئلة من عددهم كالعصدة.

أوكان من يرد عليه صنفين فاكتر ـ فاجمع الفروض واعرف

نسبة كل منها الى المجموع فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسألة الرد فَرد الباقى على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فيهم. فنى بنت وأم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللائم السدس واحد يبقى بعد فرضيها اثنان يردان عليها بالنسبة المذكورة ومجموع فروضها أربعة فهى أصل مسألة الرد فكانت للبنت تلائة أر باعها واحد ونصف وللائم ربعهما نصف.

واذا أردت تصحيح هذه المسئلة فلك أن تعتبر مخرج النصف وهو اتنسان فيضربان في أصل المسئلة وهي ستة باتني عشر. وأن تعتبر مخرج الربع وهو الأوفق بالقاعدة التي هي اعتبار المخرج الائدق وهو أربعة فتضرب في الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللائم واحد. الها أربعة للبنت ثلاثة وللائم واحد.

وان كان هنك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط من اثنين أو اربعة أو ثمانية واقسم الباقى بعد إخراج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخص واحدا أو صنف، واحدا فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية ـ وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فان القسم الباقى على مسألة من يرد عليه فخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد وان لم بنقسم ضربت مسائلة من يرد عليه في مخرج فرض لنوجية في مخرج فرض لنوجية في مخرج فرض لنوجية في مخرج فرض لنوجية في مخرج فرض

﴿ أَمثُلَةَ أُصُولُ مُسَائِلُ الرد ﴾

فأصول مسائل الرد سواء أكان فيها أحد الزوجين أم لا ـ ثمانية. (١) اثنان ـ كجدة وأخ لائم ـ فان أصل مسألة الفروض ستة مخرج السدس فللجدة واحد واللائخ للائم واحد ومجموع فروضها اثنان فها أصل مسألة الرد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين.

وكزوج وأم ـ فأصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللائم واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

- (۲) ثَلاَئة ـ كائم وولديهما. فاصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذي للائم فللائم واحد ولولديها اتنان ومجموع فروضهم نلاتة فهي أصل مسئلة الرد فللائم واحد ولكل من ولديها واحد (۳) أربعة _ كروجة وأم وولديها. فأصل مسئلة الرد أربعة لانك اذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان البق ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الرد التي هي ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.
- (3) خُسَةً ـ كأم وأخت شقيقة أو لائب ـ فأصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج الثلث فى مخرج النصف فللأم اثنان وللشقيقة أو التى لائب ثلاثة ومجموع ذلك خسة فهى أصل مسئلة الرد فللائم اثنان وللائخت ثلاثة.

(ه) تَمَانِيَةً. كزوجة وبنت فأصل مسئلة الرد ثانية مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرض وردًا.

17) سِنَّة عَشَر. كروجة وأخت شقيقة وأخت لأب. هي حاصلة من ضرب أربعة الرد في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو ثلاثة لمسألة الردفين له شئى من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئى من مسألة الرد أخذه مضربا في الباقى: فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة والشقيقة علائة من مسألة الرد في ثلائة بتسعة فرضا وردا والمتى للائب واحد من مسألة الرد في ثلاثة بتلائة وهذه من المسأل التي فيها أحد النوجين.

(٧) أَنسَانَ وَبَلاَنُونَ كَرُوجة و بنت و بنت ابن. هي حاصاة من ضرب أربعة مسألة الرد في نانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباق وهو سبعة مسألة الرد فن له شئى من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شئى من مسألة الرد أخده مضروبا في الباقى فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللبنت نلائة من مسئلة الرد لى سبعة نواحد وعشرين فرضا و ردا ولبنت الابن واحد من مسألة الرد سيغ سعة بسعة.

(A) أَرْ بِعُوْلَ. كَرُوجة و بنت و بنت ابن وجدة. هي حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجبة لمباينة الباق وهو سبعة لمسألة الرد فهن له شغى من مسألة الزوجية أخذه مضروما فى الباقى فى مسألة الرد ومن له شغى من مسألة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد فى خسسة بخمسة والبنت تالانة فى سبعة بواحد وعشر بن فرضا وردا وابنت الابن واحد فى سبعة بسبعه وللجدة كذاك.

(كيفية إرث ذوى الأرحه)

وقد علمنا مما ذكرنا من أن ذوى الأرحام هم كل قريب غير أهل الارث الحجمع على إرابهم وهم وإن كنروا يرجعـون الى أر بعة أصاف كم تقدم.

(الاول) من ينتمى الى الهبت لكوه اصله. وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا.

، انسانى ، من يسمى اليهم الميت لكونهم أصوله. وهم الأعجداد والجدات الساقطون وان علوا.

التاك ، من يسمى الى أبوى الهيت لكومها أصلا جامع لذاك المسمى والسيت. وهم أو لاد الأخوات مطلقا أشقاء أو لائب أو لائم و ننات الاخوة مطلفا و بنو الاخوة للائم بخلاف بنى الإخوة الأشفاء أو لائب فنهم عصبة ايسوا من ذوى الأرحام كا تقدم.

(الرابع ، من ينتمى الى أجداد الميت وجداته لكونهم أحسار حامعا لذلك المرتمى ولاميت وهم العمومة اللأم والعات مطافئا شقيقات أو لاب أو لام و بنات الأعمام مطلقا والخؤلة مطلقا وان نباعدوا

وأولادهم وان نزلوا. 'ذا علمنا ذاك فني إرتمهم حالان:

د) عند الانفراد ولاخلاف أن من انفرد من هؤلاء ذكر اكان أو أى حاز جمع المال.

٢٠ عدد الاجناع وفى ذلك مذهبان مذهب أهل التنزبل وهو المعتمد والأقيس عند الشافعية والمالكية والحنابلة. والتافي مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية. ٥٠

(مذهب أهل التنزيل)

ه وعو أنه ينزل كُن منهم منزلة من يُدُلى به »: فينزل كل فرع منزلة أسله وينزل أصله مننزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن تصل الى أصل وارث.

« الا الأخوال والحسالات فمنزلة الآم » أى لامنزلة من أدلوابه وهو الأجداد فه ينبت للأم من كل المال أو نائسة أو سدسه يثبت لمن نزل منزلته من الأخوال والخالات.

« والا الأعمام لنارَّم والعبات و بنات الاعمام فمنزلة الآب » اى لا منزاً من أدنوابه وهم الاجداد في ينبت للأب يتبت لمن نزل منزلته.

فبعد نزيل كل شخص منزلة من آدلى به درجة بعد درجة بعد درجة بعد درجة بعد السبق الى الوارث قدم فنى بنت بنت بنت بنت و بنت بنت ابن ابن المال الثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى فر مت الى المين.

(مناهب أهل الفرابة)

وهو تقديم الأقرب فالأقرب كالعصبات فيقدم الصنف الاول على الثانى وهو على الثالث وهو على الرابع: فما دام أحد من الفروع (الصنف الأول ، فلا شئى لواحد من الأصول (الصنف الشاني) ومادام أحد منهم من الأصول فلا شئى لأولاد الأخوات و بنات الإجوة للاثم ومادام أحد من هـؤلاء فلا شئى الاخوال والعمات والأعمام للاثم و بنات الأعمام ومن يدلى بهم.

فنى بنت بنت و بنت بنت ابن المال على المذهب الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الاول بينهما أر باعا ووجهه الله بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة البنن فلها السدس تكملة التلثين فسئلتهما من ستة لدخول النصف في السدس يبقى اتنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو ابنان فيضرب بيغ أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعمة فرضا وردا ولبنت بنت الابن ثلانة فرضا وردا وترجع بالاختصار الى أربعة فأصل المسئلة من ستة وتعصم من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة فأصل المسئلة من ستة وتعصم من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة أله أربعة .

﴿ الامثلة على مذهب أهل التنزيل ﴾

بنت بنت ابن وابن بنت بنت. المال للأولى لسبقها لاوارت الذي هو بنت الابن وأما الشانى فبينه و ببن الوارث واسطم وهي بنت بنت. هذا المثال من الصنف الاول.

أبوأم أم وأم أبى أم الهال للأول اسبقه للوارث هوأم أم وأما النفى فبينه وبين الوارث واسطة وهي أبو الاثم. هذا المثال مرت الصنف "لذني.

سن بت ابن ـ وابن و سنت من بنت ابن آخر. نصف المال الأولى وصفه بين الأخيرين أنلانا اى تز بلالكل منزلة من أدلى به فكأن الشخص مات وخلف الابنين فنصف الابن الاول يكون لمن أدلى به ونصف الابن النانى لمن أدلى به ألمانا للذكر مثل حظ الاشين لكمه لاينفسم فتضرب نلامة في أصل المسئلة وهو اتنان بستة لمبنت الاولى الامة والابن سهان والبنت سهم. هذا المثال من الصنف الذي.

ابن أخ لام و بنت أخ لاءً _ انهل بيهما أنصف لانه لا نه طيل بين الذكر والاثر في أولاد الام كأصولهم كما تقدم. هذا المثال من الصنف النائد.

بنت أخ لأبويين وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم المال للأولى وانت أخ لأم المال للأولى وانتهاء على ستة للتمالتة سهم الأولى خمسة أسهم ولا شئى للثمانية. لانه ينزل كل مسزلة من أدلى به فحكأن الشخص مات وخلف أخ شقيق وأخا لأب وأخ لائم فللاخ الشقيق خمسة أسداس واللاخ للأم السدس ولاتنى الأخ للائب لحجبه بالائخ الشقيق وهذا المال من الصنف التاث.

نالاة أخوال متصرفين اي أحده شفيق والتماني لأب والممات

لأم للخال من الأم السدس وللجنال من الأبوين الباقى وسقط الآخر. فيقدر أن الام ماتت وخلفت أخا شقيفا وأخا لأب وأخا لأم.

نلاث خالات متفرقت ونلاث عمات كذلك فتنزل الملاث خالات منزلة الأم والتملاث عمات منزلة الاب ومعاوم اله اذا اجتمع الام والاب كان الأم الثلث فيكون للخلات وكان للاب الثلثان فيكونان للعات.

١ المداسيخات)

ا السيخ الحة العال الشئى وها يفال سخت الشمس المال. واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة. وسمى هذا ماسيخة لانقال المال فيه من واحد الى آخر.

فاذا مات شخص عن ورانة فمات أحدهم قبل الفسمة لتركتم نظرت:

المرت المت المت المت النافي غير الباقين من وراة المبت الاول وكان إرن البافين من الميت النافي كاربهم من اليت الاول - جعل كائن الميت الثانى لم يكن وقسم المزوك ببن الباقين من الورائمة.

وذاك كاخوة وأخوات العير أم أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين لان المال صار المهم بطريق واحد فكأن الذين مانوا بعد الاول لم بكونوا.

فلو مات عن أربعة بنين وأربع نسات نم مت مهم اسف فلسئلة الاولى من انني عشر كل ابن سهان ولكل بنت سهم • ن مات ابن منهم معارت المستلة على عشرة فان مات بنت عمن بقى صارت على سبعة فان مات صارت على سبعة فان مات بست عمن بقى صارت على سبعة فان مات ابن عمن بقى صارت على مبت عمن بقى صارت على ستة فان مات ابن عمن بقى صارت على أربعة فن مات بنت عمن بتى صارت على ثلاثة وكائن الميت لم مخلف غير ابن و بنت فه سهان وها سهم واحد.

۱۲، وأن لم يتحصر إرث الميت التنى فى البساقين إما لان الوارث غيره أو لان غبرهم يشركهم فيسه أو المحصر فهسم واختلف قادر الاستحقق لهم من الميت الاول والننى ما فستحج مسئمالة الاول ثم مسئلة الأفى ما بنظر:

ان القديم نصيب النسانى من مسئلة الاول على مسئلته _ فذال خلام كروج وأخسين الهير أم مانت احداها عن الأخرى وعن بنت المسئمة الاولى من سنة وتعول الى سبعة والناية من النين وبصيب مبن من الاولى الدن بنقسيم عليها.

وان لم ينفسم نصبب الدنى من الاولى على مسئلته ـ نظارت:

فان كان ببن مسئية التانى وضيبه موافقة ضربت وفق مسئلة
الذبي في مسئية الأول ـ كدتبن ونارت أخوات منفرقات نم مانت
الاخت الاه عن أخت الام هي الشقيقـة في الاهلى وعن اختسين
الأبوين وعن أم أم هي الحدى الجدتين في الاهلى أميل المسئلة
الازلى من سنة ونصع من الني عدم والثانية من سنة ونصيب وبنها

من الأبواي أذان يوافقال مسئلتها والنصاف فتضرب نصاف مسئلتها

وهو الائة في الأولى تباغ ستة والائين لكل جدة من الأولى سهم في اللائة في الأنة والوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد والأخت للائبويين في الأولى ستة منها في المائة بنائية عشر وله من السائية سهم في واحد بواحد والاخت للاب في الأولى سهمان في الائة بستة والاختين الأبويين في التانية أربعة منه. في واحد باربعة. فن قيل لم لا ورثت الأختسان للأبويين في الاولى أيضا أجب بان فالت لمائع وجد لها عند الأولى كرق وكان زائلا عند الثانية. وإن في الأولى في بلغ عجت المسئلة الثانية في الأولى في بلغ عجت المسئلة من من له شئى من المسئلة الثانية في أخذه مضروبا في ضرب فيها من وفق المسئلة النانية أو كانها ومن له شئى من المسئلة الثانية أخذه مضروبا في ضرب فيها من وفق المسئلة النانية أو كانها ومن له شئى من المسئلة الثانية أخذه مضروبا في فقيه ان كان بين مسئلته ونصبه وفق:

كز وجة والا ق بنيسن و بنت مات البنت عن أم والمدانية إخوة وهم البقون من الاولى المسئلة الاولى من النية والشانية تصبح من الم ينه عدس ونصيب مبتها من الاولى سهم لايوافق مسئلته فتضرب في الاولى تمائة وأر بعة وأر بعين للزوجة من الاولى سهم في المانية عشر هانية عشر ومن الثانية الاثانية الاثانية ولحد بنالانة ولحل ابن من الاولى سم بان في نمانية عشر بستة وثلاثين ومن الدانية خسة سنة واحد بخدة.

وما صحت منه المسئلة ان سار كسئه أملى فاذا مات مات عمل

في مسئلة ما على في التاني وهكذا فاذا صحة الاولى ثم الثانية وجعاتها كسئلة واحدة كا تقدم بيانه فصحح الثالثة والخلس بينها م بن سمء المات الناك.

ون صحت عانها فذاك وأن لم تصح فان كان بينها موافقة ردت الثالة الى وفقه والسهام الى وفقها وضربت وفق انثالثة التي صرت مة في كل تصحبح فح مانم صحت منه.

رن كان بنه مدية فضرب كل المائة في كل النصحاح أو بالغ صحر ه ، ما مان لا شيء من النصحيح بالخذه مضروما في وفق الدينة في عامرة المباينة وقاء مارت المال واحدة.

و . هرنس هدار مدت رامع صحح مسئات واعملها على هذا الفرس

المراد ال

أو ه، ن أس من الرائم عن زوج وأه ونازث بنات ثم مات الزوج عن أسبن م مات الزوج عن أسبن مات الأه عنس عنس أنج واخت بتعول الاولى من الني عنس تلانه مسر وعلج من نسعة والامبن الزوج تسعة والامستة وأ. تا اربعة وعسرون كل واحدة جماية.

ولدية من ويد ب الميت المانى من الأولى تسعة لايصبح عنى مسئم، ولا يوامق فضرب النانية وهي انمان في الأولى جمل

شمانية وسبعون ومنها تصح المسئلتان تم من له شيء من الاولى أخذه مضرو با فيها ضرب فيها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية أخذه مضرو با في نصيب مورثه من المسئلة الاولى فتقول كان للام من الاولى ستة فى اثنين باثنى عشر وكان لكم بنت من الثلاثة من الاولى شمانية فى اثنين بستة عشر وكان لكم ابن من الثانية مهم فى تسعة بتسعة.

والمسئلة المانة من الملائة وصيب الميت مما صحت منه الاوليان اثنيا عشر تنقسم على مسئلتها للأخ تمانية والأخت اربعة ففد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاوليان.

(متال الاربعة أموات)

مات عن زوجة وأبوين وبنتين أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن اللابة واللائوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللماتين التلثان سنة عسر لكل المانية.

نم ماًت الأب عن أخ لأبوبن وعن الباقى وهو زوجته التى كانت اما فى الاولى وبنتا ابنه اللتان كانتا بنتبن فى الاولى واما زوجة الميت فى الاولى فلا ترث الأب لابها زوجة ابنه وهى أجنبية منه فكانت الورئة فى الثانية زوجة و بنتى ابن وأخا شقيقا وهي من أربعة وعشر بن فللزوجة الشمن ثلائة وابنتى الابن الثلثان ستة عشر واللئخ الباقي خمسة فمسئلة الميت النانى من أربعة وعندوبن

توافق حظه من الاولى وهو أربعة بالربع فتضرب وَفَق الثانية وهو ستة فى المسئلة الاولى بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهى الجامعة التى نصح منها المسئلة الاولى أو من من الاولى ضرب فى ستة التى هى وفق المسئلة الاولى أو من الثانية فنى واحد الذى هو وفق سهام مورثه فللزوجة تمانية عشر وللأم سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللأخ خمسة.

ثم مات الأم عن أم وعم وعن الباقى وهى من ستة لبنى الابن الثلثان أربعة وللأم السدس واحد فمسئلتها من ستة تو فق حظها من الاوليين من سبعة وعشرين بالثلث فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهو اثنان فى جامعة الاوليين وهى مائمة واثنان وستون يحصل ثلا ثمائة وأربعة وعشرون وهى الجامعة التى تصح منها الثلاث مسائل فمن له ثبيء من الاوليين ضرب فى اثنين الذي هما وفق المسئلة الثالثة أو من الثالثة فنى تسعة التى هى وفق سهام مو رئه وهو الأم فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللآخ عشرة ولام الميتة التالثة تسعة لان لها من الثالثة واحد في تسعة بتسعة ولعمها كذاك لان له واحدا فى تسعة بتسعة .

ثم ماتت احدي البنتين اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانية والثالنة عن زوج ممن على وهو أختها التى كانت بنتا فى الاولى وأمها التى كانت زوجة فى الاولى فكانت الورثة فى الرابعة زوجا وأختها شقيقة وأما.

واصلها من ستة وتعول الشانية المزوج النصف ثلاثة وللاخت مثله وللام الثلث اثنان فمسئلتها من ثمانية ـ توافق حظها من مائة وثلاثين بالنصف فتضرب أربعة التي هي وفق المسئلة الرابعة في جامعة المسائل الثلاث وهي ثلاثائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائلة ان وستة وتسعون وهي الجامعة التي تصح منها الاربع مسائل فمن له شيء من الثلاث ضرب في أربعة التي هي وفق الرابعة ومن له شيء من الرابعة فهو مضروب في خسة وستين التي هي وفق سهام مورثه فللزوجة الاولى التي هي أم في الرابعة أربعون ولأم النائشة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخسة وسعون وللأنهاة وخسة وتسعون.

(المسائل الملقبات)

وهى المسميات باساء مخصوصة. _ واعما تلقب المسألة اذا اشتهرت او خالفت القياس او سئل فيها شخص فأخطأ او اصاب ونحو ذلك،

وهى كثيرة (الأولى) الغَرَّاوَان أو العُمَرِيَّبَان: ـ اب وأم وزوج او زوجة بأن مات الزوجة فى المسئلة الاولى عن ابها وأمها و زوجها فللزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة فى اثنين بستة فهى من ستة تصحيحا وقيل تأصيلا لان فيها نصفا وثلث البافى فللزوج

النصف ثلانة وللام ثاك الباقي واحد وللاب اثمــنان.

أَوْ مَاتَ الزُّوجِ فِي الْمُسَلَّلَةِ الثَّانِيَّةِ عَرْبِ أَبِيهِ وَأَمَّهُ وَزَرْجَتُهُ فللزوجة الربع واحد لانها من اربعة مخرج الربع وللأم نلث البق واحد والرّب اتنان وابق اغظ الثلث في فرض الأم في المسورتين وان كان في الحقيقة سدسا في الصورة الأولى أوربعا في الصورة النانية نأدما مع القرآن « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه التلت ، هذا ماقضي به عمر بن الخطاب و وافقه الجمهور منهم الأئمة الاربعة قاوا لاما لو أعطينا الام النلث كاملا اما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج لان الأم تأخذ حينـــــــ اننين والآب يأخذ واحدا واماانه لايفضل علبها التفضيل المعهون وهواري يعطى مثليها في صورة الزوجة لان المسئلة نكون حسئذ من ا في عشر لان فها ربعا وثلثا لو أعطينا الأم ثلتا كاملا فالمزوجة الربع المزة والأم المك أربعة والاب الباقى وهو خمسة فهو وارت هضابه نصف "سدس لم بفضل عليها النفضيل المعهود.

وخف ابن عباس وقال الأم فيهم النلث كاملا لظاهر نص القرآن المتقدم والحديث الهتفق عليه « الحقوا الفرائض بأهالها فما بق فلأولى رجل ذكر » فيكون البرقي اللاب كالحد.

وأجاب الجهور عن الآبة بأن الآبة مشعرة بأنـه لاوارث له سواها بخلاف هانين المسئلةبن فلانخالف الآية بل نوافقها.

وعن الحديث «ن عصوبة الاب غير متمحضة لانه قد يكون

من أهل الفروض كما اذا كان للميت ابن وخالف الحــد لانه فى درجة الأم والحِد أحد درجة منها.

اقبت بالغراوين لشهرتها كالكوكب الاغرَّ و بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فلهما بذلك.

الثانية ، ألباً هَلة : زوج وأم واخت شقيقة او لأب فللزوج النصف والأم الئلث وللأخت النصف فأصلها من ستة وتعول الى تما بة هذا هو مذهب الجمهور.

وعند ابن عباس: للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت. وعنه فول آخر وهو ان للزوج النصف والباقى بين الأم والأخت. ولقبت بالمباهلة لان ابن عباس لما خالف فها قال له بعضهم الماس على خلاف رأيك فقال ان شاؤا فلندع ابناء تا ابناء هم ونساء تا ونساء هم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته ما استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان.

(الثالثة الآلدريّة: زوج وأم وجد وأخت شقيقة او لأب . أصلها من ستة فللزوجة النصف والأم التلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة وتصح من سبعت وعشرين ولكن لما كانت الأخت لو استقلت عما فرض لها لزادت على الجد مد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصتها الى حصته فللذكر مثل حظ الانثيين فللزوج نسعة وللأم ستة وللجد

والأخت الما عشر " نازا له الثلثان نمانية ولها الثلث ارَّ بعة.
وياغز الده المسئلة فيقال خلف أربعة من اورثة فو رث أحدهم الدال والمانى ناك الباقى والداك المال والمانى ناك الباقى والداك الماك والمانى والرابع الباقى.
ولقبت بالأكدر بة لكون الحد كدر الأخت ميراتها حيث أخذت النصف تم عاد عليها ابته سمها على جهة النعصيب المذكر مثل حظ الانسن.

وة بن لان امرأة من اكدر مانت وخانمتهم.

ا انرائية ، أيشركه : زوج و آم او جدة وعدد من اولاد الأم وشديق واحد او اكبر فالمسئية من ستسة للزوج النصف ثلانين والإم او الحدة السدس واحد والاخوة للأم الثلث انمان فنم يبق العصبة الشقيق منيء فكان مقتضى الحكم انسابق وهو اذا استغرقت المهر وض الركة سقط العاصب ان يسقط لاستغراق الفروض وذات عو الذي قضي به عمر بن الخطاب أولا وهو مدهب أي حيية واحمد نم وقعت اعمر بن الخطاب في العام المقبل فأراد ان يفضى بذلك ففال له زيد بن البحاب في العام المقبل فأراد ان بفضى بذلك ففال له زيد بن البحاب عب آماهم كان حمار الحفا زادهم أخدب الانهر براي افرض أباهم كان حمار الحفاية عن عدم الحدر قرب الأدب الانهر براي افرض أباهم كان حمار الحفاية عن عدم اعتدر قرب الأدب في فيجول كالحدر.

وقبل قال بعض الاخوة الأشفاء لعمر هب ان أباما كان حجرا مانى فى اليم اي فرن أن أباء كان حجرا مطروحا فى اليم وهذا حكاماية أبضا عن اعتبار قرب الأدب فلما قبل له فى ذلك قضي بالتشريك بين الاخوة للأم والاخوة الاشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان أسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى « لان الاجتهاد لاينقض باجتهاد » و وافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت في أشهر الروايتن عنه ومالك والشهور من مذهب الشافعي.

ولقبت بالمشركة نا فيها من التشريك بين اولاد الأبوين وأولاد الأبوين وأولاد الأم فى فرض واحد. _ ولقبت أيضا بالحارية وبالحجرية وباليمينة لانهم قالوا هب ان اباما كان حمار ا او اجعله حجر ا ماتى فى اليم كما تفدم.

(الحامسة) الحرقاء : أم وجد و أخت شقيقة او لأب.

المسئلة من ثلانة للأم الثلث والباقى بين الأخت و الحِد أنلانا له مثلا مالها وتصبح من تسعة فللأم ثلائة وللجد ار بعة واللأخت اثنان. هذا مذهب زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد.

و اما عند ابى بكن الصديق فسللام الثلث والباقي للجد ولاشىء للأخت وهو مذهب أبى حنيفة.

وعند عثان بن عفان أن لكل من التلاثة الثاث.

وعند ابن مسعود انها من اننين وتصح من اربعة لانه جعل للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لانصف للباقى صحيح فيضرب اثنان فى ثنين باربعة فللاخت اثنان

اكل من الحد والأم واحد.

واعبت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها فكأن بعض الأقوال يخرق بعضا.

ر السدسة) أمَّ التحروخ زوج وأم و اختان شقيقتان أو للاب و أختان لأم فلمنزوج الصف عائللا ثلاتة والأم السدس عائللا واحد والأحتين الملام التاث عائللا اثنان واللاختين لغير أم الثاثان عائللان الربعة.

ولقبت بأم الفروخ لام شبهت بطائر وحوله افراخ. و مالشُرَ يُحيَّة لان القاضى سُرنج، أول من جعلها عشرة وأصلها من ستة.

ر السبعة ، الغراء: زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب اصلها من ستة تعول التسعة فللروج النصف عائللا اللاءة وللاختين للأم التلث عائللا اثذن والأختين لأبوين او لأب التلثان عائلان اربعة ولقبت بالغراء لان انزوج اراد النصف كاملا فسأل بنو امية فقهاء الحجاز فقالوا له الثلث الهال بالعول فاشتهرت حتى صارت كا لكوك الاغراء.

النامن الريد بت الارسع (١) العَشْرِيَّة : جد وشقيقة واخ لأب وانما سبت الله العشرة لصحتها منها أصلها خمسة عدد الرؤس لاشقيقة النصف ولا صف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في اصل المسئلة لاجد خمسها أربعة والأخت نصفها خمسة ببق واحد للأخ للأب. العشر بن: جد وشقية وأختان لأب. نسبت الى العشر بن الصحنها منها. _ أصلها خمسة عدد الرؤس كالتى قبلها للجد منها سهان بالمفاسمة وللشفيقة صف المال ولانصف للخمسة صحيح فيضر اتنان فى خمسة مجصل عشرة للجد أربعة وللآخت خمسة يبقى واحد وللأختين اللأب بينها مناسفة فاضرب اثنين عددها فى العشرة مجصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة واكل من لأختبى اللهب منهم.

(٣) مُخْتَصرَةُ زَيْد سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثه نية وعدم الأختصار من أربعة وخمسين أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب.

أصلها من ستة لسلاً سهم يبق خسة على ستة رؤس لاتقسم فتضرب الستة عدد الروس في ستة أصل المسئلة بستة ونلائين للأم سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يبقى سهمان على الأخ والأخت للأب أنلانا فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين مجصل مائة وثمانية للأم شمانية عشر وللجد ثلانون وللشقيقة أربعة وخسون وللأخ للاب أربعة ولأخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخسين لتوافق الأصباء ولأخته اثنان وترجع المسئلة الى صفها ويرجع كل نصيب الى نصفه.

كما قيل العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من

أسماء هذه المسائل: أم وجد وشقيقة واخوان واخت ألم ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الأم فيكون اصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث المال مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس للأم واحد يبقى خسة لاثلث لها صحيح نضرب ثلائة في ستة بشهانية عشر للأم ممها ثلاثة وللجد خسة والأحت الشقيقة نصف المال مسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت اللأب انكسر على خسة رؤس فتضرب خسة في تمانية عشر بحسل تسعون ومها نصح فللأم ثلاثة في خسة بخمسة وعشرين وللشقيمة خسة في خسة بخمسة وعشرين وللشقيمة شعمة في خسة بخمسة وعشرين وللشقيمة تسعة في خسة بخمسة وأر معين ولكل من الأخوين للأب سهان الله خسة ندنارا نسعين دينارا المحت دينار واحد.

ويلغز بها فيقال لنا ميت ترك ثلانة ذكور وثلاث اناث وتسعبن ديمار ا وخذت احدى الانات دينار ا وليس ثمّ دبن ولاوسية وهي الأخت اللاب في هذه الصورة.

(التسعة) الدبرية التلان (١) الدبارية الصُغْرَى: جدان ولان زوجات وأربع اخوات لأم وهماني أخوات لأبوين اولأب اصلها من اتنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللتلاث زوجات الربع الانة لمكل واحدة واحد وللجدتين السدس اتنان لكل واحدة واحدة

واحد وللثانى شقيقات او لأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد. ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فو رثن ماله بالسوية. _ سعيت بالدينارية الصغرى لانه اذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينار ا أخذت كل أننى دينار ا اخذت لا أنشى دينار ا (٢) الديناريّة صُغْرَى الصُغْرَى: أر بع أخوات أشقاء أو لأب وأختان لأم أصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة

واذا كانت التركة ستة دنانير احذت كل أنى دبنار ا.

وتسمى أيضا بالعامربة لقضاء عامرا الشعبى فيها بذلك وبالشَّاكيَّة و بالركَابِيَّة لأن الأَّخت شكت لعلى بن أبى طالب وهى ممكسة ركابه فقالت ياامير المؤمنين ان أخ ترك ستائمة دينار فأعطانى منها شريح دينارا واحدا فقال على الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين

وانبى عسر أَخَا وأَنت فَعَالَت هم فَعَالَ دَلِكَ حَفَّكُ فَلَمْ يَظَلُّمُكُ مُن عَ فِلْذَكُ سَمِيتَ بَالشَاكِبَةِ وَ الرّكانية و بالشريجية.

العائمرة المأمونية مات رجل وخلف أبو بن وانتي فلم نقيم التركة حتى مانت إحدى السين عن النافين أي الأبوس واحدى البين لكن صر الأب جدا في الماية وصارت الأم حدة واحدى البنين لكن صر الأب جدا في الماية وصارت الأم حدة واحدى البنين أحتا فصارت الورمة في المائة حدا وحدة وأختا.

فالمسئله الاولى من سنة الكل من الأبو ن سهم والحكل من البنين سهان والماية من سنة أيضًا مخرج السدس الدي للجدة.

والمجدة سهم وللجد والأخن الحسة الدافة سنها على اثلابة معصيا لان الجد عمنزلة الأخ ويعصب الأحت وهي لاسفسم فضر ست اللابة في الستة بنائية عشر منها تصح للجدة ملاة والمجد عسرة واللأخت خسة.

فتول في ين العمل في الهماسخة التي في هذه المسألة: المنت المبية من الاولى المن وعرضها على الهابة عشر مصح البابية فتجد سيهما موافقة المصف فضرب صف الثابية عشر تسعة في الاولى وهي ستة نبلغ أراعة وخمسين ومنها نصح الماسخة فن له نبيء من الأولى أخذه مضروا في تسعة وهي وفق النابية ومن له شيء من النابية أخذه مضروبا في واحد وهو وقق سهام المينة نابيا فاللام من الاولى واحد في نسعة بتسعة ولها من البابية كومها جدة نلانة في واحد سلاة وجمهها لها يجتمع لها انسا عنمر واللاب من الاولى

واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثبان فى نسعة منابية عشر ولها من الثانية بمقنضى كونها أحتا خمسة فى واحد بخسة فيجنمع لها نلائة وعشرون فاذا جمعت ابنا عشر وتسعة ونلائة وعشر وناحتمع اربعة وخمسون وهي ماصحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان المست الاول الذى خلف أبوين وابسين م أبئي كان الحجد فى التانية أبا أم فلايرث واحتمل كون الأخت فى الثانية أختا شقيقة أو لأم فاختلف المال باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوتته. الهبت بالمأمونية لان الحليفة المأمون سأل عنها يجيى بن أكم: هلك هاك وخلف أبوين وابسين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البسين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل احدى البسين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل الحبواب فولاه القضاء.

الحادية عشر، الأمتحانية: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام. وأصلها أربعة وعشرون فللأربع زوجات وتباينها زوجات الثمن ثلانة وهي لاتنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهي لاتنقسم على الحمس جدات وتباينها وتبيانها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهي لاتنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقي وهو واحد لاتنقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات وعدد الجدات الحملس التباين فيضرب احدها في الآخر


بعنس بن وبنهما وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدها في الآخر عائمة وأربع في وسنهما وبين التسعة أعمام تبايين فيضرب أحدهم في الآخر بألف ومائنين وستين وهو جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشر و ن تتلايين ألفا ومائتين وأربعين ومها نصح.

وه! أردت المسمة فاما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السم ألف ومائة وستين واما أن تعطى كل فريق من المستحج بمثل نسبة مله من اصل المسألة الى أصل المسئلة وهو أسهل فالأربع زوجات النمن بلائة آلاف وسبعائة وثما بون لكل واحدة منهن تسعائة وخمسة واربعون والمخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون الكل واحده ألف وتمان وللسبع نات الماتين عسرون ألفا ومائة وستون الكل واحدة ألفان وخد عائدة وحد ون والتسعة أحماه البق وهو ألف ومائمان وسنون لكل واحد مائدة وأربعون.

ام تعدد المه المه المه الما المالية فيفال هلك هالك وخلف أر بعة فرق من اورة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك عوت من أحد من الابين ألها مامهوريها فيفال في الجواب مورم من عن أربع رفيان وخمس جدات وسع بنيات وسعة أع م.

(التانية عشر) المُنْرَبَّة وقد تقدم في العول.

م مجمد الله هذا الكستاب ١٨ شو ال ١٣٥٢ الموافق ٢ فبراير ١٣٥٢ الله هذا الكستاب ١٨ شو الله ١٩٣٤ المادغ فنجع وهو حسبي ونعم الواكبل.



ا ۲۰ ـ ۲۰ ـ أولى ـ أولى . ٤ ـ ١ ـ في مسئلة ـ في مسئلته . ٤ _ ١ _ حجة _ حجت ٤٢ ــ ٨ ــ توفق ــ توافق 03 - 11 - I باءهم - و ابناءهم ١٦ _ ١٦ _ الأدب _ الأب ١٦ ـ ١٦ ـ كمانة ١٦ ـ ١٧ ـ الأدب _ الأب ٢١ _ ٢٠ _ الأدب _ الأب ٤٧ ـ ه ـ الروايين ـ الروايتين ٤٨ ـ ١٥ ـ الملث ـ نلث ٤٩ ـ ١ ـ العسربن ـ العشر سية ١٥ - ١٧ - عامر - عامر ٣٢ _ ١٧ _ لي سبعة _ في سبعة | ٥٥ - ٣ ـ الواكبل - الوكيل

صفحة _ سطر _ خطأ _ صواب إصفحة _ سطر _ خطأ _ صواب ٦ _ ٢ _ أهدها _ أحدها ٢١ - ١٢ ـ أو ثلثه ٧ _ ١٧ _ حقبة _ حقيقة ٨ ـ ٨ ـ والمسور ـ والمسور ۱۳ ـ ۱۲ ـ ذكر ـ ذكرا ١٤ _ ١٣ _ المستد _ المستد ١٥ ــ ١٠ ـ منزلة _ منزلته ١٧ _ : _ افرائض _ العرائض | ٥٠ ـ ٥٠ ـ الآلدرية ـ الأكدريّة ۱۷ ــ ۲۰ ـ ومعاهاء _ ومعاها ۱۸ ـ ۱ ـ الاتين ـ الاشين ۱۹ ـ ۱۰ ـ محمد سخد سخد ۲۱ _ ۷ _ أو تقهاما _ أو شصانا ۲۱ ـ ۹ ـ محجو يون ـ محيجو يين ۲۲ - ۷ - ونصحیها - ونصحیحها ه۲ ــ ۹ ـ واضریه ــ واضربه ۲٦ _ ۱۷ _ عائلات _ عائلان ۲۷ _ ۱۹ _ قأصلهم _ فأصل ٢٩ ـ ١٦ ـ واحد _ واحدا ١٥ _ ١٩ ـ ان أخ _ ان أخي ٣٧ _ ٧ _ مضرا _ مضروبا | ١٥ _ ٧ _ السم _ السهم